

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتصنيع

عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة للتصنيع عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢٧٦٧٩.٥٢ جنيها (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وسبعون ألفاً واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٦٢٩.١٦٣ جنيهاً (فقط وقدره ستة ملايين ومائتان وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستين جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ٤٥٨٣٢٠٠ جنيهاً .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧.٧٥٦٣ جنيهاً .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢١٣٨٨'٨٩ جنيهاً (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٧٨٨٤٣٦ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٨٥٩٩٨٥٣ جنيها .

ثالثا : إيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٦٢٩.٧٦٣ جنيها (فقط وقدره ستة ملايين ومائتان وتسعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وستون جنيها لا غير) .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢١٣٨١٢٨٩ جنيها (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٩٢٤١٨٦٦ جنيها

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الأثمانية بمبلغ ٢١٤٦٤٢٣ جنيها .

(المادة الثانية)

تعديل اعتمادات الباب الأول الأجور بموازنة الهيئة العامة للتصنيع عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٦٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستون ألف جنيه لا غير) ، وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالباب مقابل خفض اعتمادات الباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية وفقا لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .